

ص-08-2024-30102-17600001

من المديرية العامة للأداءات

إلى

15 جويلية 2024

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 10 جوان 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار مشروع
" الممول بهبة من قبل الاتحاد الأوروبي أمضت الوكالة

، بصفتها المستفيد الرئيسي من المشروع، اتفاقيات تمويل مشاريع
مع 17 جمعية ناشطة في المجال العلمي في مختلف ولايات البلاد التونسية على أن يتم
استكمال التعاقد بخصوص الولايات المتبقية خلال الأسابيع القادمة. وتطلبون على الأساس،
تمكين الجمعيات المعنية من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في
حدود المبالغ الممنوحة لها.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء
على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال
والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت
العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار
التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للجمعيات المتدخلة في تنفيذ المشروع المشار إليه
أعلاه الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتها الضرورية
لإنجاز المهام الموكولة لها والمنصوص عليها باتفاقيات التمويل وذلك في حدود التمويلات
المخصصة لكل منها

والسلام

المدير العام للأداءات
الإيضاح: نتيجة (الغربي) حرم العربي